

أثر التعديلات الدستورية الأخيرة في الأردن (2011-2016)

على إستقلالية السلطات الثلاث

أيمن هياجنه*

ملخص

تبحث هذه الدراسة التعديلات الدستورية الأخيرة التي جرت على الدستور الأردني (2011-2016) وأثرها على إستقلالية السلطات الثلاث، حيث قامت الدراسة برصد بنود الدستور الأردني لعام 1952 مستندة على المعايير التالية: (1) المعيار التنظيمي والإداري (2) المعيار الوظيفي (3) المعيار المالي، وقد تم إعتناء مجموعة من المؤشرات الدالة على كل معيار من هذه المعايير الثلاث لدراسة مدى تداخل السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية حتى تكون المقارنة معتمدة على أسس موضوعية وحيادية، بحيث تبيّن الدراسة كيف أثرت التعديلات الأخيرة (2011-2016) على مبدأ فصل السلطات وإستقلالها.

إستندت الدراسة في فرضيتها على أنه كلما زادت إستقلالية السلطات الثلاث من حيث المعايير السابقة الذكر، كلما زاد تعزيز مبدأ فصل السلطات وإستقلالها، وقد تم إستخدام المنهج المقارن والمنهج الوظيفي للوقوف على أثر التعديلات الدستورية الأخيرة على مبدأ فصل السلطات والتغير الذي حصل عليها إدارياً ووظيفياً ومالياً قبل وبعد التعديلات.

خلصت الدراسة إلى عدة إستنتاجات كان أهمها، أن التعديلات الدستورية الأخيرة الخاصة بالعلاقة بين السلطات الثلاث ذات دلالة على أن الدستور الأردني أصبح أكثر مرونة وقدرة على الإستجابة للمتطلبات المرحلية والمستقبلية ويلاحظ ذلك من خلال كثرة البنود التي شملتها التعديلات وسهولة وسرعة إقرارها، خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن هذه التعديلات في مجملها كانت في إتجاه تعزيز مبدأ فصل السلطات وإستقلالها.

الكلمات المفتاحية: الدستور الأردني، التعديلات الدستورية في الأردن (2011-2016).

المقدمة:

إن تاريخ الدساتير الأردنية يحفل بالعديد من التعديلات الدستورية، فمن دستور عام 1928 (القانون الأساسي) إلى دستور الإستقلال عام 1946، ومن دستور عام 1952 وإلى يومنا هذا جرت العديد من التعديلات الدستورية تجاوباً مع التحولات والتغيرات والظروف التي مرت بها

© جميع الحقوق محفوظة لجمعية كليات الآداب في الجامعات الأعضاء في اتحاد الجامعات العربية 2016.

* قسم العلوم السياسية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

الدولة الأردنية، إلا أن أهم هذه التعديلات جرت عندما دخلت المملكة مرحلة الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي إستجابةً للمطالب الشعبية بعد أحداث الربيع العربي. إن هذه التعديلات المتعاقبة أثرت بشكل مباشر على مبدأ فصل السلطات في الدستور الأردني سلباً وإيجاباً، وللوقوف على مدى توافق الدستور الأردني مع نظرية فصل السلطات بشكل عام، إرتأت الدراسة القيام برصد نصوص الدستور الأردني لعام 1952 مع التعديلات التي جرت عليه حتى عام 2010 ومن ثم مقارنة ذلك مع التعديلات الأخيرة التي جرت على الدستور في الفترة (2011-2016)، ذلك أن قياس مدى توافق بنود أي دستور مع نظرية فصل السلطات يعتبر الأساس العملي والمؤشر الواضح لوجود الديمقراطية في نظام سياسي ما¹. وقد إعتمدت هذه الدراسة الدستور الأردني لعام 1952 مع تعديلاته حتى عام 2016 أهم مصدر من مصادرها.

مشكلة الدراسة وأهميتها:

تتمحور مشكلة الدراسة حول معرفة أثر التعديلات الدستورية الأخيرة التي جرت في الأردن في الفترة (2011-2016) على مبدأ فصل السلطات في الدستور الأردني، مما يتيح إجراء مقارنة تحليلية لهذه النصوص قبل التعديلات وبعدها، وهل أدت هذه التعديلات إلى تعزيز مبدأ فصل السلطات أم أنها تمثل تراجعاً لهذا المبدأ، وعليه تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

- تتناول النصوص الدستورية التي تتعلق بالسلطات الثلاث في دستور عام 1952 والتعديلات التي جرت عليه قبل عام 2011 من حيث المعايير التالية:

أ- الإستقلال التنظيمي والإداري

ب- الإستقلال الوظيفي

ج- الإستقلال المالي

ثم تبين الدراسة النصوص الدستورية التي تحد من هذه المعايير لكل سلطة وبشكل منفرد.

- تبين وتحلل التعديلات الدستورية الأخيرة للأعوام (2011-2016) طبقاً للمعايير الثلاث السابقة، وكون أن هذه التعديلات مازالت محط نقاش وخلاف على الصعيد السياسي والقانوني في الأردن تأتي أهمية مساهمة هذه الدراسة في بيان أثرها على إستقلالية السلطات الثلاث.

- تعد دراسة حديثة ومواكبة لآخر التعديلات الدستورية، حيث تناقش تعديلات الدستور لعام 2016 ولم يمض على صدورها شهر واحد من تاريخ كتابة هذه الدراسة.

أهداف الدراسة وأسئلتها:

تتمثل أهداف الدراسة حول رصد بنود ونصوص الدستور الأردني لعام 1952، ثم بيان التعديلات الدستورية الأخيرة (2011-2016) وتحليلها ضمن معايير ومؤشرات واقعية لبيان دورها في تعزيز مبدأ فصل السلطات. ولتحقيق هذه الأهداف ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- هل مظاهر مبدأ فصل السلطات واضح في الدستور الاردني؟
- 2- هل حصل تغير واضح في وظائف السلطات الثلاث بعد إجراء التعديلات الدستورية الأخيرة؟
- 3- ما مدى تأثير التعديلات الدستورية الأخيرة في تعزيز مبدأ فصل السلطات لتحقيق التحول الديمقراطي؟

النطاق الزمني للدراسة

ينحصر النطاق الزمني للدراسة بالفترة الممتدة من عام 2011 وحتى عام 2016، وهي الفترة التي جرت فيها التعديلات الدستورية موضوع الدراسة.

فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مفادها أنه كلما زادت إستقلالية السلطات الثلاث من حيث المعايير التنظيمية الإدارية والوظيفية والمالية كلما زاد تعزيز مبدأ فصل السلطات وتوازنها في الدستور.

منهجية الدراسة:

إستخدمت الدراسة المنهج المقارن للوقوف على أثر التعديلات الدستورية الأخيرة (2011-2016) على دستور عام 1952 من حيث مبدأ فصل السلطات وإستقلالها في الدستور الأردني، كذلك إستخدمت الدراسة المنهج الوظيفي لرصد النصوص الدستورية التي تشير إلى التغير في وظائف السلطات الثلاث بعد إجراء التعديلات الدستورية حسب المعايير الثلاث ومؤشراتها.

الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن الدراسات السابقة في هذا الموضوع وغيرها من الدراسات التي تناولت الدستور الأردني ركزت على مضمون التعديلات الدستورية بصورة مباشرة، حيث إستعرضت هذه التعديلات وعلقت عليها، أما ما يميز هذه الدراسة أنها إعتمدت معايير ومؤشرات موضوعية لتقييم مبدأ فصل السلطات ورصدت نصوص الدستور الأردني لعام 1952 قبل التعديلات

الدستورية الأخيرة (2011-2016) وبعدها حسب هذه المعايير والمؤشرات للمقارنة ثم الحكم على مدى تحقيق هذه التعديلات لمبدأ فصل السلطات، أن الدراسات في هذا الموضوع تعتبر قليلة بسبب حداثة هذه التعديلات ومعظمها جاءت على شكل مقالات على مواقع إلكترونية، ومع ذلك فقد وجد الباحث عدداً من هذه الدراسات ومن أهمها:

1- دراسة ليث نصرأوين (2013) "أثر تعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن"، حيث تناولت التعديلات الدستورية التي جرت في الأردن عام 2011 من حيث ماهيتها وأثرها على السلطات العامة، وهدفت إلى بيان التعديلات التي أدخلها المشرع الدستوري على السلطات الثلاث. وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه التعديلات عملت على إعادة التوازن بين السلطات مع أنها كانت غير كافية حيث أن مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات مازالت واضحة في بنود الدستور.

2- دراسة أسامة الحناينة (2014) "أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن"، تناولت الدراسة أثر هذه التعديلات على مسيرة الإصلاح السياسي أو الاقتصادي أو التشريعي وأن النظام الأردني قام بها لحاجة دستور عام 1952 إلى هذه التعديلات من أجل بقائه ملبياً لمتطلبات الشعب الأردني، وبينت الدراسة أنه وبعد الإنتهاء من التعديلات الدستورية تم التوجه نحو الإصلاح بمختلف أشكاله لتحقيق المطالب الشعبية المنادية بضرورة المحافظة على الدولة وتحسين أوضاع المواطنين.

3- دراسة محمد بني سلامة وعزام العنانزة (2015) Constitutional Reforms in Jordan: A Critical Analysis هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تجربة الإصلاح الدستوري في الأردن في عهد الملك عبدالله الثاني في ظل الربيع العربي، وتناولت بالتحليل أبرز التعديلات الدستورية الأخيرة ونقاط الضعف والقوة وردود الفعل المؤيدة والمعارضة لهذه التعديلات، وأكدت على أنها جاءت إستجابةً للضغوط والمطالب الشعبية المتزايدة نحو الإصلاح السياسي الحقيقي، إلا أن القوى الشعبية والنخب المثقفة لاتزال تطالب بالمزيد من الإصلاحات، وخلصت الدراسة إلى أن الإصلاح الدستوري هو مفتاح الإصلاح الحقيقي المنشود ولكن عملياً يبدو أن لا توجد إرادة سياسية جادة لتحقيق الإصلاح وان التعديلات لم تكبح جماح السلطة أو فسادها وإستئثارها بالقرار السياسي في الأردن.

4- محمد الحموري (2015) "المتطلبات الدستورية والقانونية لإصلاح سياسي حقيقي"، تناولت الدراسة مبدأ الحتمية التاريخية التي تفرض الإصلاح عندما تتوافر عناصر هذه الحتمية ثم تعرضت للواقع الذي يستوجب الإصلاح ثم فصلت عناصر الإصلاح المطلوب، وذلك من خلال بنود الدستور الأردني لعام 1952، ثم تناولت واقع الدستور الأردني من الناحية التطبيقية وكيف إستطاعت الحكومات الأردنية المتعاقبة الخروج على أحكامه بشكل تدريجي حتى

أصبحت نصوص الدستور بعيدة عن الواقع الدستوري، ثم تعرضت للإصلاح السياسي المطلوب ووضحت كيفية قيام حكم برلماني وملكية دستورية في الأردن من خلال نصوص دستورية إقترحها المؤلف. وتميز هذه الدراسة نفسها عن غيرها من الدراسات بأنها تعبر عن وجهة النظر المعارضة لتوجهات النظام السياسي الأردني في الإصلاح السياسي وتنتقد معظم التعديلات الدستورية التي تعتبرها لصالح النظام وتفرد بالسلطة وهيمنتته على باقي السلطات ومنح الملك سلطات لا يجوز أن يتمتع بها حسب بنود الدستور.

المبحث الأول: الإطار النظري

المطلب الأول: أهمية الدستور

تكمن أهمية وجود دستور في دولة ما إلى أنه يحدد شكل الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها ويحتوي على قواعد ثابتة تحمي الحقوق الأساسية للأفراد وينظم آلية عمل السلطات العامة²، ومن أوائل المفكرين الذين بحثوا في هذا الموضوع، المفكر الإغريقي أرسطو الذي قام بتحليل 158 دستوراً لدول المدينة (City State) محاولاً الوصول لأفضل أنواع الحكم والحكومات، فقد أوضح أن الدستور يمثل النظام العام للسلطة الذي تمارس الدولة من خلاله وظائفها بحيث يتضمن مقر السلطة في الدولة وعدد المؤسسات الحكومية وطبيعتها والعلاقة بينها ووضع موظفي الدولة وأسلوب التوظيف... إلخ³. ويمكن تعريف الدستور بأنه " القانون الأساسي للدولة الذي يشمل على مجموعة القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم وتنظيم السلطات العامة وإرتباطها ببعضها البعض وإختصاص كل منها وتقرير ما للأفراد من حريات عامة وحقوق من قبل الدولة"⁴. وهناك من ربط وجود الدستور بالشخصية القانونية للدولة لأن الدولة حالة سابقة لوجود الدستور، والدستور ملزم بأحكامه لمن يمارس السلطة، وفي حال لم يلتزم القائمون على السلطة ببنود الدستور وأحكامه تحولت شرعيتهم من ولاية قانونية إلى فعلية تستند على القوة المادية، وبذلك يحتل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة ولهذا يسميه البعض " قانون القوانين"⁵. أما قاموس وبستر فيعرف الدستور على أنه " القواعد الأساسية والقانونية لأمة ما أو دولة ما أو مجتمع ما، بحيث تحدد سلطات وواجبات الحكومة، وتضمن حقوق معينة للأفراد"⁶، وهناك تعريف آخر مفاده " مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة، وترسم قواعد فيها وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وتنظيم سلطاتها العامة، مع بيان إختصاصات هذه السلطات"⁷.

المطلب الثاني: العلاقة بين السلطات الثلاث

تعتبر السلطة ومن يمارسها أحد أهم القضايا التي شغلت مواضيع الفكر السياسي عبر التاريخ، وقد تدرجت مركزية السلطة مع تقدم الزمن من السلطة المطلقة للحاكم الإله حسب

نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم إلى ظهور النظريات الديمقراطية الغربية التي تعتمد على نظرية العقد الإجتماعي التي أساسها أن الأمة مصدر السلطات وأن الحاكم لا يتمتع بشرعية الحكم إلا إذا كانت هذه الشرعية وليدة الإرادة الحرة للأمة⁸. وتفسير ذلك أن الحاكم في الماضي كان يستحوذ على السلطة ويعتبرها ملكاً له، وبذلك يصبح فوق القانون ولا يتقيد بأحكام الدستور إذا وجد، ذلك أن وظائف الدولة كانت بسيطة ومحدودة ومحصورة بالبعد الأمني وتسوية النزاعات في أغلب الأحيان، إلا أن زيادة عدد السكان وتطور المجتمعات وتوسع الدول أثر بشكل مباشر على تطور الحياة السياسية بحيث أصبحت وظائف الدولة أكثر تشعباً وتعقيداً، مما أدى إلى عدم قدرة الحاكم على إدارة شؤون الدولة بمفرده دون الحاجة إلى وجود هيئات متخصصة تعمل على تصريف الأمور اليومية للمجتمع والدولة معاً، وبذلك حصل انتقال للسلطة من شخص الحاكم إلى هيئات متخصصة تمارس السلطة دون أن تمتلكها والتي عرفت لاحقاً بالسلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية⁹. ويمكن التعرف على العلاقة بين السلطات الثلاث من خلال التمييز بين أشكال الحكومات والتي تنحصر بين ثلاثة أشكال رئيسية هي (1) النظام البرلماني القائم على مبدأ التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية كما هو الحال في النظام البريطاني، (2) النظام الرئاسي القائم على الفصل التام بين السلطات كما هو الحال في النظام الأمريكي، (3) نظام حكومة الجمعية الوطنية القائم على تداخل السلطتين التنفيذية والتشريعية على أن تكون اليد العليا للسلطة التشريعية، وأول دولة طبقت هذا النظام هي فرنسا سنة 1792، ولاحقاً أخذت به العديد من دول العالم مثل الدول الشيوعية (الإتحاد السوفيتي السابق) التي أخذت بهذا النظام أكثر من غيرها¹⁰، أما حالياً فإن سويسرا تعتبر أهم دولة تطبق هذا النظام طبقاً لدستورها الإتحادي الصادر سنة 1874¹¹.

المطلب الثالث: نظرية فصل السلطات¹²

إن مضمون نظرية فصل السلطات تقوم على أساس أن للدولة وظائف مختلفة وبالتالي وجب توزيع هذه الوظائف على هيئات منفصلة ومستقلة لتستطيع أن تقوم بأعمالها وتؤدي وظائفها بحيث يتم تحقيق التوازن المنشود، والهدف الأسمى من ذلك كله هو ضمان منع التعسف في استعمال السلطة لصالح هيئة على حساب الأخرى، وعادة ما تميز نظرية فصل السلطات التقليدية بين الوظائف الرئيسية الثلاثة في مختلف الأنظمة السياسية الديمقراطية، وهي السلطة التشريعية ووظيفتها التشريع عن طريق سن القوانين والقواعد العامة للدولة والسلطة التنفيذية ووظيفتها العمل على تنفيذ القوانين التي تشرع والسلطة القضائية ووظيفتها الأساسية تسوية النزاعات وتحقيق العدالة¹³. ولا يفهم مما سبق إستقلال هذه السلطات عن بعضها البعض بشكل كامل وجامد بل أن لا تتركز مهمة تصريف وظائف الدولة كلها في يد سلطة واحدة مما يؤدي إلى تهديد خطيرة لحرية الأفراد. ولا شك بأن الضامن الوحيد لتطبيق نظرية فصل السلطات هو وجود

دستور مفعّل يحتوي على مواد تنص صراحةً على مبدأ فصل السلطات ويحدد وظيفة كل سلطة بشكل مستقل بحيث يضمن عدم التداخل في الصلاحيات ويعطي كل سلطة الإستقلال التنظيمي الإداري والوظيفي والمالي، وقد أشار أرسطو إلى ذلك بقوله: " إن الدستور يعتبر العمود الفقري للدولة، وإذا تلاشى تلاشت الدولة" ثم أكد على أهمية وجود القانون وإعتبره " الضامن الأساسي للمحافظة على الحريات"، وقد قسم السلطات في الدولة الدستورية على أساس الوظيفة إلى سلطات ثلاث وحدد وظائفها، وبذلك يعد أرسطو أول من تناول مبدأ فصل السلطات في الفكر السياسي القديم بشكل تفصيلي¹⁴، على الرغم من أن أول من طرح مضمون هذه النظرية كان أفلاطون الذي أكد على ضرورة منع تمركز السلطة بيد جهة واحدة تحقيقاً للتمايز والتوازن وذلك عن طريق توزيع وظائف الدولة على هيئات مستقلة أو مختلفة، إلا أنه لم يفصلها كما فعل أرسطو¹⁵، ثم جاء المفكر الإنجليزي جون لوك الذي يعتبر رائد الإتجاه التحرري في العصر الحديث بسبب دفاعه الشديد عن الحرية الفردية وأكد على أن مبدأ فصل السلطات الذي هو من أبرز الوسائل العملية لضمان حرية الأفراد من محاولات الإعتداء عليها، وأشار إلى أن السلطة التشريعية هي أهم سلطة لأنها السلطة العليا في الدولة ولها حق التشريع¹⁶، وقد اشتهر بجملة المشهورة " عندما ينتهي القانون يبدأ الطغيان"¹⁷، إلا أن الفضل الأكبر يعود للمفكر الفرنسي مونتيسكيو (Montesquieu) الذي بحث في مبدأ فصل السلطات في مؤلفه "روح القوانين"¹⁸ حيث صاغ هذا المبدأ صياغة جديدة وعرضه بشكل واضح ودقيق بحيث أصبحت نظرية متكاملة قابلة للتطبيق وثبتت كنظرية سياسية في الفكر السياسي الحديث والمعاصر ولاحقاً أخذت بها معظم الدول الديمقراطية¹⁹، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مونتيسكيو لم ينادي بالفصل التام بين السلطات حيث أشار إلى إستحالة ذلك عملياً حيث ستضطر السلطات أن تتعاون وتنسجم فيما بينها بسبب تشابك العملية السياسية داخل النظام السياسي²⁰. وبشكل عام يمكننا القول بأن نظرية فصل السلطات لها عدة أبعاد أساسية هي²¹:

- 1- الإستقلال الذاتي: أي أن كل سلطة من السلطات الثلاث مستقلة عن الأخرى بحيث لا تستطيع أية واحدة من هذه السلطات إخضاع الأخرى عن طريق التدخل في عملها.
- 2- الإستقلال الوظيفي: أي أن لكل سلطة من السلطات الثلاث وظيفة محددة دستورياً ولا يجوز أن تتجاوز حدود إختصاصها وتتدخل في إختصاصات السلطتين الأخرين²².
- 3- الإستقلال المالي: أي يتم تحديد مخصصات كل سلطة ضمن الموازنة العامة للدولة بحيث تستطيع كل سلطة التصرف بمخصصاتها دون الرجوع إلى سلطة أخرى.

المطلب الرابع: المزايا والانتقادات التي وجهت لنظرية فصل السلطات

كما أن لكل نظرية من يؤيدها ويدافع عنها فإن لها أيضاً من ينتقدها، ويعود السبب في ذلك إلى مجموعة من الظروف السياسية والتاريخية التي تؤثر سلباً أو إيجاباً على الرأي والرأي الآخر، ويمكن القول بأن المزايا الإيجابية المتفق عليها لنظرية فصل السلطات تتلخص فيما يلي:

1- صيانة حرية الأفراد ومنع الطغيان والإستبداد: إن منع إستحواذ السلطة التنفيذية على السلطة المطلقة يعطي الأفراد الفرصة للمشاركة في صنع القرارات من خلال مشاركتهم في مؤسسات المجتمع المدني أو عدم تركز السلطة لصالح جهة واحدة بغض النظر عن طبيعة هذه الجهة سواء كانت فرداً أم هيئة، حيث تقسم السلطة إلى ثلاث سلطات مختلفة يحد من إحتكار السلطة وتجاوز الصلاحيات²³، ويشير مونتيكيو "لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء إستعمالها إذ يتمادى في هذا الإستعمال حتى يجد حدوداً توقفه، إن الفضيلة نفسها في حاجة إلى حدود، وللوصول إلى عدم إستغلال السلطة يجب أن يكون النظام قائماً على أساس أن السلطة تحد السلطة"²⁴.

2- تحقيق مبدأ التقسيم والتخصص الوظيفي لكل سلطة: حيث يتم تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على السلطات الثلاث المستقلة تبعاً لمجال التخصص مما يؤدي إلى إتقان العمل وذلك بدل أن تقوم سلطة واحدة بكل وظائف الدولة مما يؤدي إلى ضعف أدائها وأداء الموظفين²⁵.

3- صون الدستور وتطبيق القوانين: عادةً إذا تركزت السلطة بيد سلطة واحدة فإن احتمالية التلاعب والإستهتار بالقوانين تكون عالية، أما في حال تطبيق نظرية فصل السلطات فإن القوانين تطبق بكل تجرد وعمومية²⁶.

وقد تعرضت نظرية فصل السلطات إلى كثير من الإنتقادات التقليدية مثلها مثل كثير من النظريات السياسية الأخرى، حيث ينظر إليها على أنها نظرية فقدت قيمتها وتأثيرها على الدساتير الحديثة بسبب تداخل وظائف السلطات الثلاث وتعاونها ولم يعد لها إلا قيمة تاريخية، والهدف منها كان فقط نزع السلطة التشريعية من يد الحاكم الفرد والحد من سلطاته، أي النضال ضد "أنظمة الحكم الملكية المطلقة" التي كانت سائدة في دول أوروبا²⁷. كذلك وجه الفكر الماركسي العديد من الإنتقادات لهذه النظرية أساسها توجيه النقد للنظام الرأسمالي أولاً، وثانياً تعارض هذه النظرية مع الطبيعة الدكتاتورية لمبدأ دكتاتورية البروليتاريا²⁸. أما أهم هذه الإنتقادات فهي كالتالي:

1- تطورت نظرية فصل السلطات فقط عندما كانت كثير من شعوب العالم تناضل من أجل صيانة حريتها ضد الملكيات المستبدة، وبالتالي يصعب تطبيقها حالياً بالمعنى المتعارف عليه لأنه

مبدأ وهمي يدعو نظرياً إلى الفصل التام بين السلطات والذي لا يمكن الأخذ به بسبب الحاجة إلى تعاون السلطات من أجل إدارة الدولة، كما لا تلبث إحدى السلطات بأن تقوم بالسيطرة على السلطات الأخرى²⁹.

2- إن الفصل الذي تدعو إليه هذه النظرية يؤدي إلى توزيع السلطة وبالتالي توزيع المسؤولية على الهيئات المختلفة في الدولة وهذا يشجع على التهرب من المسؤولية وصعوبة حصر الجهة المخطئة³⁰.

3- إن السلطات الثلاث ماهي إلا جزء من الدولة وأن توزيع سلطة الدولة عليها سيؤدي حتماً إلى التضارب في الصلاحيات وتعطيل الأعمال، كما أن هذا يتعارض مع جوهر مبدأ سيادة وسلطان الدولة وبالتالي إرادتها الكلية³¹.

على الرغم من هذه الإنتقادات الصارمة الموجهة لنظرية فصل السلطات فإن المنتقدين لا يدعون إلى إعادة تركيز السلطات في سلطة واحدة أو جهة معينة بل العمل بمبدأ التدقيق والموازنة "Checks and Balances" والذي يعني إمكانية التعاون بين السلطات من جهة ومراقبة بعضها لبعض من جهة ثانية، طبعاً في حال سمح شكل ونظام الحكم بذلك حسب الدستور³².

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية في الأردن

المطلب الأول: الدستور الأردني³³

يرجع تاريخ أول دستور أردني (القانون الأساسي) في عهد الإمارة إلى عام 1928 والذي جاء نتيجة للمعاهدة الأردنية البريطانية، ويتبين من نصوصه أن نظام الحكم يقوم على أساس التعاون بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأن ما يميز هذا الدستور أنه صدر كعقد بين الشعب والأمير كما نصت عليه المادة (33) من الدستور³⁴. أما دستور الإستقلال فقد صدر عام 1946 ونص صراحةً على الأخذ بمبدأ فصل السلطات وعلى تكوين مجلس الأمة من مجلسين النواب والأعيان. أما الدستور الأهم فقد كان دستور عام 1952، حيث يعتبر دستوراً شاملاً إذا ما قورن بدستور 1928 ودستور 1946، وما زال يعمل به إلى الآن على الرغم من التعديلات الدستورية التي أجرتها الحكومات الأردنية المتعاقبة التي طالت الكثير من بنوده منذ عام 1952 وحتى عام 2010 حيث بلغت حوالي 29 تعديلاً دستورياً، والمعروف بأن الدستور الأردني يعتبر من الدساتير المدونة والجامدة من حيث التعديل والتغيير ولا توجد نصوص واضحة بهذا الخصوص إلا ما ورد في نص المادة (126) من الدستور "تطبيق الأصول المبيّنة في هذا الدستور بشأن مشاريع القوانين على أي مشروع لتعديل هذا الدستور ويشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من أعضاء كل من مجلسي الأعيان والنواب وفي حالة إجتماع المجلسين

وفقاً للمادة (92) من هذا الدستور يشترط لإقرار التعديل أن تجيزه أكثرية الثلثين من الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس وفي كلتا الحالتين لا يعتبر نافذ المفعول ما لم يصدق عليه الملك" نلاحظ من النص السابق بأنه ما ينطبق على مشاريع القوانين العادية ينطبق أيضاً على تعديل الدستور ولكن بإشترط موافقة المجلسين بنسبة الثلثين ولكن بإجراءات وشروط أكثر صعوبة وتعقيد، والحكمة من صعوبة التعديلات هي إحاطة الدستور بقدر من الثبات والإستقرار وسموه الشكلي تجاه القوانين العادية³⁵. ويذكر أن معظم هذه التعديلات جاءت نتيجةً لظروف معينة مر بها الأردن وخاصةً بعد إحتلال الضفة الغربية عام 1967، وقد وصفت هذه التعديلات بأنها لصالح هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وقد تم إقرارها كلها من قبل السلطة التشريعية بعد إقترانها من قبل السلطة التنفيذية، وهذا يدل على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وبالتالي على الحياة السياسية في الأردن في تلك الفترة، وبالنتيجة تعدي واضح على مبدأ فصل السلطات وإخلال لمبدأ توازن السلطة في بلد ينص دستوره صراحةً على أن "الأمة مصدر السلطات" حسب المادة (24) فقرة 36¹. أما التعديلات الدستورية التي جرت على الدستور في الفترة (2011-2014) فقد بلغت 68 تعديلاً دستورياً، هذه التعديلات جاءت في فترة الربيع العربي بحيث إستجابت في معظمها لمطالب القوى الشعبية وعدلت كثير من مواد الدستور لصالح مبدأ فصل السلطات وتوازنها بحيث منعت بشكل كبير من تفول السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، ولأول مرة وحسب المادة (27) من الدستور التي أكدت بأن السلطة القضائية مستقلة. هذه التعديلات جاءت بعد أن تم تشكيل لجنة ملكية خاصة كانت مهمتها تقديم مجموعة من التعديلات تناسب الإصلاحات السياسية والتوجه الديمقراطي الذي خطه الأردن بعد بدء الربيع العربي³⁷، وبعد دراسة معمقة لبنود الدستور والتعديلات المطلوبه سلمت اللجنة الملكية تعديلاتها بتاريخ 2011/8/14 حيث تم عرضها على الحكومة والتي بدورها قدمتها في مشروع قانون على البرلمان وتمت الموافقة عليها وصدرت الإرادة الملكية السامية بإعتمادها كلها³⁸، هذه التعديلات شملت حوالي ثلث مواد الدستور تقريباً³⁹. وبتاريخ 2014/2/2 تم تشكيل لجنة ملكية جديدة لتعديل بعض مواد الدستور، وفي شهر آب من نفس السنة تم إجراء التعديل الخاص بالمادة (127) والتي أعطت الملك بموجبها حق تعيين قائد الجيش ومدير المخابرات وإقالتها بدون تنسيب من رئيس الوزراء والوزراء⁴⁰. أخير جاءت تعديلات سنة 2016 والتي عرضتها الحكومة على البرلمان للموافقة عليها، وقد تمت الموافقة على هذه التعديلات بشكل سريع وصدرت في الجديدة الرسمية بتاريخ 2016/5/5 وقد بلغ مجموع هذه التعديلات 6 تعديلات تركزت في مجملها على منح صلاحيات جديدة للملك بخصوص التعيين في بعض الوظائف المركزية في أجهزة الدولة كما سيتم ذكرها لاحقاً في الدراسة.

المطلب الثاني: معايير ومؤشرات إستقلال السلطات الثلاث

لدراسة مدى تحقق نظرية فصل السلطات في النظام السياسي الأردني من ناحية دستورية، ترصد هذه الدراسة النصوص الدستورية الخاصة بفصل السلطات الواردة في الدستور الأردني قبل التعديلات الدستورية الأخيرة (2010)، ثم تتابع رصد التعديلات الدستورية التي أجريت على الدستور الأردني في الفترة (2011-2016) لمعرفة مدى الإسهامها في تحقق فصل السلطات أو دمجها، بالإضافة إلى التغيير الوظيفي الذي جرى على كل سلطة بعد التعديلات، وفيما يلي متابعة لمدى توفر هذه المؤشرات على السلطات الثلاث في الدستور، ويمكن تحديد وإختصار مؤشرات إستقلال السلطات في المعايير التالية:

أ- معيار الإستقلال التنظيمي والإداري ومؤشراته:

- وجود نصوص دستورية وقانونية تحدد تشكيل كل هيئة أو سلطة ومكوناتها
- قدرة السلطة على تشكيل الأجهزة الخاصة بها بنفسها لإنجاز أعمالها
- طريقة وعملية تجنيد السلطة لأعضائها وموظفيها بصورة مستقلة

ب- معيار الإستقلال الوظيفي ومؤشراته:

- إختصاص كل سلطة بوظائف محددة تختلف عن السلطات الأخرى
- قدرة السلطة على رسم السياسات وإتخاذ القرارات الخاصة بطبيعة عملها

ج- معيار الإستقلال المالي ومؤشراته:

- أن يكون لكل سلطة ميزانية خاصة بها ضمن موازنة الدولة
- حق كل سلطة في الإشراف على مواردها والإنتفاق منها وفق نظام خاص

المبحث الثالث: تطبيق معايير ومؤشرات الدراسة على إستقلال السلطات الثلاث في الدستور الأردني

فيما يلي مقارنة لبنود الدستور الأردني حسب معايير ومؤشرات الدراسة لمعرفة مدى تحققها على السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية على التوالي قبل وبعد التعديلات الدستورية الأخيرة:

1- السلطة التشريعية:

جاء ذكر السلطة التشريعية في الفصل الخامس من الدستور الأردني لعام 1952 تحت عنوان "السلطة التشريعية- مجلس الأمة" وحسب المادة (62) يتألف مجلس الأمة من مجلسين: مجلس الأعيان ومجلس النواب.

أ- النصوص الدستورية التي تدل على معيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة التشريعية:

في الفصل الثالث الخاص بالسلطات/أحكام عامة، جاء نص المادة (24) فقرة 1 أن الأمة مصدر السلطات، وفي المادة (24) فقرة 2 جاء النص أن تمارس الأمة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

- جاء النص في المادة (1) من الدستور الأردني على أن نظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي، وفي هذا النص إشارة واضحة لوجود البرلمان كأساس لنظام الحكم، وفي المادة الأولى من الدستور التي تعرضت لنظام الحكم.

- نصت المادة (25) من الدستور بأن تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلسي الأعيان والنواب، وهذا النص إشارة واضحة لمكونات السلطة التشريعية وهو مجلسي الأمة بفرعيه الأعيان والنواب ثم الملك، ويلاحظ تأخير ذكر الملك بعد مجلس الأمة لأن دور الملك هنا يظهر بعد إقرار القوانين من مجلس الأمة من خلال الإصدار والنشر في الجريدة الرسمية⁴¹.

- جاء النص في المادة (67) فقرة 1 على أن مجلس النواب يتألف من أعضاء منتخبين إنتخاباً عاماً وسرياً ومباشراً، ولكن الدستور ترك تحديد عدد أعضاء مجلس النواب لقانون الإنتخاب، كما حددت المادة (68) مدة عمل مجلس النواب لأربع سنوات شمسية. أما مجلس الأعيان فقد حددت المادة (36) طريقة تعيينهم من قبل الملك، وهو الذي يقبل إستقلالهم، ويشترط أن لا يزيد عدد أعضاء مجلس الأعيان عن نصف عدد أعضاء مجلس النواب حسب المادة (63). وفي المادة (75) فقرة 1 شروط عضوية مجلس الأمة بفرعيه الأعيان والنواب، وقد نصت المادة (71) من الدستور على حق مجلس النواب الفصل في نيابة أعضائه، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. وفي المادة (74) نص الدستور على انه لا يجوز للوزير أن يرشح نفسه للإنتخابات إلا بعد إستقالته من الوزارة بخمسة عشر يوماً على الأقل قبل إبتداء الترشيح.

- نصت المادة (69) فقرة 1 من الدستور على حق مجلس النواب في إختيار رئيسه لمدة سنة شمسية ويجوز إعادة إنتخابه.

أما بقية تشكيلات مجلس الأمة فيتم تحديدها تبعاً للنظام الداخلي للمجلس من حيث إختيار أمين عام المجلس واللجان الدائمة والتي حددت في المواد من 58-64 من النظام الداخلي لمجلس النواب⁴².

- نصت المادة (76) من الدستور على أنه لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الأعيان والنواب معاً، وكذلك عدم الجمع بين عضوية أي منهما والوظائف العامة.

- نصت المادة (87) من الدستور على حصانة أعضاء مجلس الأمة في إبداء الرأي والتصويت وإلقاء الخطابات أثناء جلسات المجلس ولكن قيدت هذه الحصانة بحدود جلسات المجلس ولا تستمر خارج تلك الجلسات. كما نصت المادة (86) فقرة 1 على عدم جواز توقيف أعضاء مجلس الأمة أو محاكمته خلال فترة إجتماع المجلس ما لم يصدر قرار من المجلس الذي ينتسب إليه العضو.

- جاء النص في المادة (83) من الدستور على أن يضع كل مجلس من مجلسي الأمة أنظمتها الداخلية وتنظيم إجراءاته، وتعرض هذه الأنظمة على الملك للتصديق عليها.

- نصت المادة (83) من الدستور على حق مجلس الأمة في حفظ النظام وإنضباط الأعضاء والموظفين داخل البرلمان، وقد تم تفعيل ذلك في النظام الداخلي للمجلس في المادة (151) والمادة (152) التي تنصان على وضع قوات كافية لحفظ الأمن وتكون تحت أمره الرئيس ولا يجوز إستدعاء القوات الأمنية من غير شرطة المجلس إلا بطلب منه.

ب- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة التشريعية:

على الرغم من النصوص الصريحة على إستقلال السلطة التشريعية في المجال التنظيمي والإداري السالفة الذكر، إلا أنه وردت عدة نصوص في الدستور تحد من هذه الإستقلالية نوجزها فيما يلي:

- جاء النص في المادة (36) على حق الملك بتعيين أعضاء مجلس الأعيان بإرادة ملكية يوقع عليها رئيس الوزراء ووزير الداخلية بإعتباره الوزير المختص.

- أعطى قانون الإنتخاب والذي غالباً ما كان يصدر بقانون مؤقت من قبل السلطة التنفيذية الحق للسلطة التنفيذية في الإشراف على الإنتخابات من خلال إعداد قوائم الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية، وهذا عمل يعد تدخلاً من السلطة التنفيذية على آلية إختيار نواب الأمة.

- جاء النص في المادة رقم (34) فقرة 2 على أن الملك هو الذي يدعو لعقد جلسات مجلس الأمة ويفتتحه ويؤجله ويفضه، وجاء في المادة رقم (78) فقرة 1 انه يجوز للملك إرجاء عقد جلسات مجلس الأمة لمدة شهرين.
- جاء النص في المادة رقم (52) على إمكانية الجمع بين عضوية مجلس الأمة والمناصب الوزارية، وهذا دليل واضح على وجود مبدأ تداخل السلطات في الدستور الأردني.
- جاء النص في المادة رقم (34) فقرة 3 على حق الملك في حل مجلس النواب، أما الفقرة رقم 4 من نفس المادة فقد نصت على أن للملك أن يحل مجلس الأعيان أو يعفي أحد أعضائه من العضوية.

ج- النصوص الدستورية الخاصة بمعياري الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة التشريعية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

- حسب نص المادة (40) فقرة 2 أصبح حق تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول إستقالة أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية للملك وحده دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين⁴³.
- تم إلغاء نص الفقرة 1 من المادة (69) والتي حددت مدة رئاسة مجلس النواب بسنة واحدة وأستعيض عنها بالنص ينتخب مجلس النواب في بدء الدورة العادية رئيساً له لمدة سنتين شمسيين ويجوز إعادة إنتخابه.
- لقد نصت المادة (74) فقرة 1 من الدستور، إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه، وهذا يعني أن حل مجلس النواب يجب أن يكون لأسباب حقيقية ومبررة غير التي حل المجلس السابق من أجلها وهذا يعد قيداً على حق الحكومة في حل مجلس النواب.
- نصت المادة (74) فقرة 2 من الدستور على أن الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها يجب أن تستقيل خلال إسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها، وهذا التعديل يعد تحصيناً لدور مجلس النواب في مواجهة بعض الحكومات التي كانت تلجأ في السابق لحل مجلس النواب مع بقائها في الحكم.
- كما نصت المادة (78) فقرة 3 من الدستور أن تمدد فترة الدورة العادية لمجلس الأمة لمدة 6 شهور بدلاً من 4 شهور كما كان في السابق، وهذا يتيح لمجلس النواب فترة أطول لإنجاز أعماله خلال هذه الفترة المعقولة.

- نصت المادة (71) من الدستور فقرة 1 على سحب صلاحية البت في مدى صحة عضوية النائب من مجلس النواب والتي كان منصوص عليها في نفس المادة لتصبح من إختصاص السلطة القضائية ممثلة في محكمة الإستئناف التي تتبع إليها الدائرة الإنتخابية التي ينتسب إليها النائب المطعون بصحة نيابته.

- نصت المادة (67) فقرة 2 من الدستور على تشكيل الهيئة المستقلة للإنتخابات لتقوم بالإدارة والإشراف على الإنتخابات النيابية أو أية إنتخابات أخرى، وسحبت تلك الصلاحية من السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية، والقيمة المضافة والأهمية العملية لهذا الإجراء هو إسناد عملية الإنتخابات لهيئة مستقلة محكومة بنص دستوري وهذه الهيئة ليست تابعة للسلطة التشريعية أو التنفيذية مما يعطيها الحرية في تنظيم الإنتخابات دون تدخل أي من السلطتين وخاصةً التنفيذية، وقد حرصت الهيئة المستقلة للإنتخابات على إشراك السلطة القضائية في الإشراف على الإنتخابات من خلال تعيين قاضي في كل لجنة إنتخابية لمراقبة سير العملية الإنتخابية.

- نصت المادة (74) فقرة 3 من الدستور على أن الوزير الذي ينوي ترشيح نفسه للإنتخابات أن يستقيل قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ الإنتخابات، ويلاحظ بأن إطالة الفترة عن النص السابق الذي كان يشترط الإستقالة قبل 15 يوماً فقط هدفه منع الوزير من الإستفادة من المميزات التي تمنحها الوظيفة الحكومية لغايات الترشح للإنتخابات.

د- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال الوظيفي للسلطة التشريعية:

لقد حدد الدستور الأردني لكل سلطة من السلطات الثلاث وظائف ومهام محددة تقوم بها وفيما يلي حصر للنصوص الخاصة بإستقلال وظائف السلطة التشريعية وإختصاصاتها:

- نصت المادة (91) على حق مجلس النواب في الموافقة على مشاريع القوانين التي تقدم من الحكومة وعلى حقه في تعديلها أو رفضها، وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.

- نصت المادة (95) فقرة 1 على أنه يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء أي من مجلسي الأعيان والنواب أن يقترحوا القوانين، على أن يحال كل إقتراح إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي، فإذا رأى المجلس قبول الإقتراح أحاله إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها.

- نصت المادة (96) على أنه لكل عضو من أعضاء مجلس الأعيان والنواب أن يوجه أسئلة وإستجوابات إلى الوزراء حول أي أمر من الأمور العامة، وهذا يدخل ضمن الدور الرقابي لمجلس الأمة على السلطة التنفيذية.

- نصت المادة (56) على حق مجلس النواب مساءلة ومحاسبة الوزراء، ولا يصدر قرار الإتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب.

ه- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال الوظيفي للسلطة التشريعية:

- نصت المادة (94) فقرة 1 على حق الحكومة في إصدار القوانين المؤقتة عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل ووجود أمور تستوجب تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة.

- أعطت المادة (52) من الدستور الوزراء حق حضور جلسات مجلس الأمة والمشاركة في المناقشات العامة، وهذا يعتبر تدخلاً في آلية عمل مجلس الأمة.

- أعطت المادة (91) من الدستور الحكومة الحق في إقتراح مشاريع القوانين وتقديمها إلى مجلس الأمة لإقرارها.

و- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال الوظيفي للسلطة التشريعية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

- نصت المادة (53) فقرة 6 على إشتراط حصول البيان الوزاري للحكومة على ثقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة من أعضائه وهذا النص جاء مغايراً لنص المادة نفسها فقرة 2 قبل التعديل والتي كانت لا تشترط حصول البيان الوزاري على الأغلبية المطلقة من أعضاء البرلمان لنيل الثقة، فقد كان يكفي أن لا يقرر المجلس عدم الثقة بالأكثرية المطلقة من مجموع عدد أعضائه بالبيان الوزاري ليعتبر ذلك حصول البيان الوزاري على ثقة المجلس، وهذا يعني أن تغييب النواب أو عدم التصويت كان يعادل منح الثقة للحكومة لأنه يقلل من عدد حاجبي الثقة عن الحكومة⁴⁴، حيث ان النص الجديد يشترط حصول الحكومة على الثقة وليس حجب الثقة.

- أعطت المادة (60) فقرة 1 من الدستور حق الطعن على سبيل الحصر في دستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية لكل من مجلسي الأعيان والنواب بالإضافة إلى مجلس الوزراء. وعادةً المحاكم الدستورية لا تنظر في دعاوى الطعن بدستورية القوانين التي يرفعها الأفراد بشكل مباشر⁴⁵، والسبب في ذلك أنه لو سمح للأفراد بذلك لسجلت الآف الطعون لدى هذه المحاكم للطعن بدستورية القوانين التي يستند عليها الخصوم في القضايا المنظورة أمام المحاكم⁴⁶.

- نصت المادة (59) فقرة 1 من الدستور على أن للمحكمة الدستورية حق الرقابة على دستورية القوانين وتكون أحكامها نافذة، وهذا يعني وضع قيد على دور مجلس الأمة في مجال

التشريع. كما أعطت المادة السابقة فقرة 2 الحق لأحد مجلسي الأمة إذا كان القرار بالأغلبية الطلب من المحكمة الدستورية تفسير نصوص الدستور، كما أن مجلس الوزراء يتمتع بنفس الحق.

ز- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال المالي للسلطة التشريعية:

في ظل غياب النص على الإستقلال المالي للسلطة التشريعية في الدستور الأردني، فقد تمت معالجة هذا الموضوع في النظام الداخلي لمجلس النواب، حيث جاء النص في المادة (83) من الدستور بحق مجلسي الأمة بوضع أنظمتهم الداخلية وتنظيم إجراءاته. وجاء النص في المادة (12/ و) من النظام الداخلي لمجلس النواب على أن مكتب المجلس يقوم بإعداد الميزانية السنوية للمجلس والإشراف على تنفيذها. وهذا النص يشير إلى حق مجلس النواب بالإشراف على إعداد ميزانيته⁴⁷ والصرف منها دون تدخل من أية سلطة أخرى. كما أعطي مجلس الأمة حق إقرار القوانين ذات الصلة المالية مثل فرض الضرائب والرسوم حسب المادة (111) من الدستور وكذلك حق إقرار الموازنة العامة للدولة حسب نص المادة (112) الفقرة 1. كما أن الدستور إشتراط في المادة (33) فقرة 2 موافقة مجلس الأمة على المعاهدات والإتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة أية نفقات أو مساس بحقوق الأردنيين العامة والخاصة.

ح- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال المالي للسلطة التشريعية:

- جاء نص المادة (112) فقرة 4 بأن لمجلس النواب عند مناقشة مشروع قانون الموازنة أن ينقص من النفقات حسب ما يراه مناسباً للمصلحة العامة، إلا أنه لا يستطيع أن يزيدها. وحسب الفقرة 5 من نفس المادة لا يستطيع مجلس النواب أثناء المناقشة في الموازنة العامة أن يقترح إلغاء أو فرض أو تعديل الضرائب.

ط- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال المالي للسلطة التشريعية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

لم يرد أي نص في التعديلات الدستورية الأخيرة بخصوص الإستقلال المالي للسلطة التشريعية.

2- السلطة التنفيذية:

ورد ذكر السلطة التنفيذية في الفصل الرابع من الدستور الأردني لعام 1952 تحت عنوان "السلطة التنفيذية".

أ- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة التنفيذية:

نصت المادة (26) على أنه تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه، وهذا يعني أن الملك هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية يتولاها بطريقة تلقائية من خلال الوراثة ويمارسها بواسطة وزرائه، والوزارة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب، أما الملك فهو مصون من كل تبعة ومسؤولية حسب نص المادة (30) من الدستور.

- حددت المادة (28) وفقراتها النصوص الدستورية التي تبين طريقة تسلم الملك لحقه الدستوري في الملك.

- جاء نص المادة (35) بأن الملك هو من يعين رئيس الوزراء ويقبله ويقبل إستقالته ويعين الوزراء ويقيلهم ويقبل إستقالاتهم بناء على تنسيب من رئيس الوزراء⁴⁸.

- جاء نص المادة (48) بأن رئيس الوزراء والوزراء كل حسب إختصاصه ينفذون قرارات مجلس الوزراء بعد أن يصدق الملك عليها.

- حسب نص المادة (41) فإن مجلس الوزراء يتألف من رئيس الوزراء رئيساً وعدد من الوزراء حسب الحاجة والمصلحة.

- حددت المادة (42) بأن لا يلي منصب الوزارة إلا أردني.

- حسب نص المادة (49) من الدستور فإن أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.

- نصت المادة (74) على انه لا يجوز للوزير أن يرشح نفسه للإنتخابات إلا بعد إستقالته من الوزارة بخمسة عشر يوماً على الأقل قبل إبتداء الترشيح.

ب- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة التنفيذية:

- حسب نص المادة (50) عند إستقالة رئيس الوزراء أو إقالته يعتبر جميع الوزراء مستقيلين أو مقالين بطبيعة الحال.

- نصت المادة (53) الفقرات من 1 إلى 3 بأنه تطرح الثقة بالوزارة أو بأحد الوزراء أمام مجلس النواب، كما أنه إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضائه وجب على الوزارة أن تستقيل، وإذا كان القرار عدم الثقة خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه إعتزال منصبه.

- حسب نص المادة (61) الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته، ولا تمنع إستقالته من إقامة الدعوى عليه أو الإستمرار في محاكمته.

ج- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة التنفيذية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

- تم تعديل المادة (50) من الدستور حيث شطبت العبارة "أو وفاته"⁴⁹ في الفقرة 1، وأضيفت فقرة ثانية تنص على أنه في حال وفاة رئيس الوزراء تستمر الوزارة برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم ولحين تشكيل وزارة جديدة، وهنا نلاحظ بأن الدستور لم يحدد مدة زمنية لتشكيل الوزارة الجديدة.

- جاء النص في المادة (53) فقرة 6 على إشتراط حصول البيان الوزاري للحكومة على ثقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة من أعضائه وهذا النص جاء مغايراً لنص المادة نفسها فقرة⁵⁰

- نصت المادة (74) فقرة 2 من الدستور المعدل على أن الحكومة التي يحل مجلس النواب في عهدها وجب أن تستقيل خلال إسبوع من تاريخ الحل ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها وهذا يضعف من دور الحكومة في مواجهة مجلس النواب، حيث كانت الحكومات في السابق تحل مجلس النواب ولا تستقيل وتبقى في الحكم مما فتح المجال لإصدار القوانين المؤقتة على مصرعيه.

- كما نصت المادة (74) فقرة 3 من الدستور المعدل على أن الوزير الذي ينوي الترشح للانتخابات النيابية أن يستقيل قبل 60 يوماً على الأقل من تاريخ الإنتخابات. ويلاحظ هنا أن تمديد الفترة إلى 60 يوم بدل 15 يوم التي كانت موجودة في النص السابق كان هدفها منع الوزير من الإستفادة من وظيفته الحكومية لصالح ترشيحه للانتخابات.

د- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال الوظيفي للسلطة التنفيذية:

- ذكرت المادة (45) فقرة 1 بأن مجلس الوزراء يتولى مسؤولية إدارة جميع شؤون الدولة الداخلية والخارجية، أما بخصوص صلاحيات رئيس الوزراء والوزراء ومجلس الوزراء فقد نصت المادة السابقة فقرة 2 بأن مجلس الوزراء هو من يحددها بعد مصادقة الملك عليها.

- حددت المادة (40) فقرة 1 ممارسة الملك لصلاحياته من خلال إرادة ملكية موقعة من رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين، ولهذا فإن الملك مصون من كل تبعه والحكومة مسؤولة عن أعمالها حسب نص المادة (30) من الدستور.

- حسب نص المادة (46) يجوز للوزير أن يعهد إليه مهام أكثر من وزارة، وحسب المادة (47) فقرة 1 الوزير مسؤول مسؤولية كاملة عن إدارة جميع شؤون وزارته، فإذا واجهته أية مسألة خارجة عن إختصاصه فعليه أن يعرضها على رئيس الوزراء.
- ذكرت المادة (52) حق رئيس الوزراء أو أي وزير عضو في مجلس النواب أو مجلس الأعيان التصويت في مجلسه وحق الكلام في كلا المجلسين، أما الوزراء الذين ليسوا أعضاء في أحد المجلسين فلهم حق الكلام دون حق التصويت.
- نصت المادة (91) على حق الحكومة في عرض مشروع كل قانون على مجلس النواب تمهيداً لقبوله أو تعديله أو رفضه، وهذا يعني بان الحكومة هي الجهة الوحيدة التي تمتلك حق عرض القوانين على مجلس الأمة.
- ذكرت المادة (94) فقرة 1 على حق الحكومة في إصدار القوانين المؤقتة عندما يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل ووجود أمور تستوجب تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة.
- حسب نص المادة (131) هيئة الوزارة مكلفة بتنفيذ بنود الدستور.

ه- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال الوظيفي للسلطة التنفيذية:

- نصت المادة (49) بان أوامر الملك الشفوية أو الخطية لا تخلي الوزراء من مسؤوليتهم.
- نصت المادة (117) من الدستور على أن كل إمتياز يعطى لمنح أي حق يتعلق بإستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة يجب أن يصدق عليه بقانون، أي أن الحكومة لا تستطيع منح ما ورد سابقاً بالإموافقة مجلس الأمة وهذا قيد على السلطة التنفيذية.

و- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال الوظيفي للسلطة التنفيذية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

- تم تقييد حق الحكومة في حل مجلس النواب وفقاً لنص المادة (74) فقرة 1 التي نصت إذا حل مجلس النواب لسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه، وهذا يعني وضع قيد على حق الحكومة في حل مجلس النواب.
- جاء النص في المادة (60) فقرة 1 من الدستور على إعطاء الحكومة بالإضافة إلى مجلس الأعيان ومجلس النواب حق الطعن في دستورية القوانين لدى المحكمة الدستورية، وهذا النص لم يكن موجوداً في السابق لعدم وجود محكمة دستورية.
- وضعت التعديلات الدستورية حسب نص المادة (94) فقرة 1 قيوداً على وضع القوانين المؤقتة حين يكون مجلس الأمة غير منعقد أو منحل، حيث تم حصر إستعمال هذا الحق في ثلاث

حالات محددة هي: أ- الكوارث العامة ب- حالة الحرب والطوارئ ج- الحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل، وبالتالي تم تغيير النص السابق الذي نصت عليه المادة (94) فقرة 1 في الدستور السابق الذي أعطى هذا الحق للحكومة في الأمور التي تستوجب تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير أو تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأخير والتي تعني إعطاء الحكومة الحق التقديري في تقدير الحالات التي يتم فيها إصدار القوانين المؤقتة.

- سحب إمتياز الإدارة والإشراف على الإنتخابات النيابية من السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية، وأعطى هذا الحق للهيئة المستقلة للإنتخابات حسب نص المادة (67) فقرة 2 من الدستور المعدل وبذلك أصبحت هذه الهيئة هي من تشرف وتدير الإنتخابات النيابية أو أية إنتخابات أخرى.

- نصت المادة (127) فقرة 3 من الدستور المعدل على مايلي: على الرغم مما ورد في المادة (40) من الدستور يعين الملك قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وينهي خدماتهم، ويلاحظ هنا سحب الصلاحية بالتنسيب لهذه المناصب من رئيس الوزراء ومنحها للملك، وفي التعديلات الدستورية الأخيرة لسنة 2016 تم توسيع صلاحيات الملك في هذا المجال⁵¹.

ز- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال المالي للسلطة التنفيذية:

- حسب نص المادة (111) فإن الحكومة هي من تحدد الضرائب أو الرسوم ولكن بقانون، إلا الأجر التي تتقاضاها الخزانة المالية مقابل ما تقوم به دوائر الدولة من خدمات للأفراد أو مقابل إنتفاعهم بأموال الدولة.

- حسب نص المادة (114) فإن مجلس الوزراء هو من يضع الأنظمة لمراقبة تخصيص وإنفاق الأموال العامة وتنظيم مستودعات الحكومة بعد موافقة الملك.

- نصت المادة (116) بأن مخصصات الملك تدفع من الدخل العام وتعين في قانون الموازنة العامة.

ح- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال المالي للسلطة التنفيذية:

- نصت المادة (115) من الدستور على أن كل ما يجمع من أموال الضرائب وواردات الدولة يجب أن تؤدي إلى خزينة الدولة وتدخل ضمن الموازنة العامة ولا ينفق شيء من هذه الأموال لأي غرض كان إلا بقانون.

- كذلك نصت المادة (118) على أنه لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون، وهذا قيد آخر على حرية السلطة التنفيذية فيما يخص الإعفاءات المالية دون وجود قانون قد أقر من مجلس الأمة.

- ذكرت المادة (119) من الدستور بأن ديوان المحاسبة يتشكل بقانون لمراقبة إيرادات الدولة ونفقاتها وطرق صرفها، كما أن تقارير الديوان تقدم لمجلس النواب في بداية كل دورة عادية أو كلما طلب المجلس منه ذلك، حيث يستطيع مجلس النواب مساءلة السلطة التنفيذية عن أية تجاوزات مالية إذا وجدت بناءً على التقارير الواردة له من ديوان المحاسبة أو تحويل القضية إلى القضاء⁵². وهذا قيد واضح على حرية تصرف السلطة التنفيذية في الأموال العامة وأن هناك جهة مستقلة تراقبها. حيث يستطيع مجلس النواب

ط- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال المالي للسلطة التنفيذية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

- جاء النص في المادة (112) فقرة 1 على أن يقدم مشروع قانون الموازنة العامة ومشروع موازنات الوحدات الحكومية إلى مجلس الأمة قبل إبتداء السنة المالية بشهر واحد على الأقل للنظر فيهما وفق أحكام الدستور، وتسري عليهما نفس الأحكام المتعلقة بالموازنة في هذا الدستور، وتقدم الحكومة الحسابات الختامية في نهاية ستة شهور من إنتهاء السنة المالية السابقة.

بينما كان النص في المادة السابقة (112) فقرة 1 مقصوراً على مشروع قانون الموازنة العامة فقط، وبالتالي فإن النص الجديد بعد التعديل جعل الوحدات الحكومية الأخرى تخضع للنص عليها في الموازنة وعدم تركها للحكومة، وكذلك أجبر الحكومة على تقديم الحسابات الختامية كل ستة أشهر.

3- السلطة القضائية:

ورد ذكر السلطة القضائية في الفصل السادس من الدستور الأردني لعام 1952 تحت عنوان "السلطة القضائية".

أ- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة القضائية:

نصت المادة (27) من الدستور، على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر الأحكام وفق القانون بإسم الملك.

- ذكرت المادة (97) من الدستور على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهذا يعني أن القانون وحده له سلطة على القضاة.
- نصت المادة (99) على أن المحاكم ثلاثة أنواع هي: النظامية والدينية والخاصة، لكنها وحسب المادة (100) ربطت عملية تعيين درجاتها وأقسامها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء محكمة عدل عليا.

ب- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة القضائية:

- إن النصوص الواردة في الدستور بخصوص إستقلالية السلطة القضائية جاءت منقوصة، حيث لم تنص المادة (27) على إناطة السلطة القضائية بالمحاكم كما تم النص في المادة (25) بخصوص السلطة التشريعية والمادة (26) بخصوص السلطة التنفيذية، ويلاحظ هنا أن المادة (97) ربطت مبدأ الإستقلال بالقضاة فقط ولم تنص على سلطة قضائية مستقلة كمؤسسة، مما فتح المجال للحكومة لتشكيل أجهزة للتحقيق والمحاسبة خارج نطاق السلطة القضائية مثل ديوان المحاسبة وهيئة مكافحة الفساد وديوان المظالم، أما عملية تعيين وعزل القضاة فقد جاء نص المادة (98) على أن يكون بإرادة ملكية ولكن لم يتم تحديد الجهة المخولة بالتنسيب لتعيينهم وتركت للقانون وليس للدستور.

ج- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال التنظيمي والإداري للسلطة القضائية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

- كان النص في الدستور قبل التعديلات الدستورية الأخيرة حسب المادة (24) "أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها..."، أما النص الجديد للمادة المذكورة فقد نص على السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها...، ويلاحظ هنا إضافة كلمة "مستقلة" بعد السلطة القضائية ليعكس التوجه الواضح نحو تبني موضوع إستقلال السلطة القضائية بصورة حاسمة، وجعل السلطة القضائية سلطة دستورية أسوة بالسلطين التشريعية والتنفيذية.

- جاء نص المادة (98) بعد التعديلات الدستورية في الفقرة 2 من نفس المادة على إنشاء مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين، وجاء في الفقرة 3 من نفس المادة على أن يكون للمجلس القضائي وحده حق تعيين القضاة النظاميين وفق أحكام القانون، لكن هذه المادة جعلت تعيين أعضاء المجلس القضائي مرتبطة بوجود إرادة ملكية وفق أحكام القانون مما جعل الإرادة الملكية هنا ملتزمة بما جاء في المادة (40) الفقرة 1 من الدستور والتي تجعل القرار مرتبط بتوقيع رئيس الوزراء ووزير العدل قبل صدور الإرادة

الملكية، وكان من المفترض أن يوجد نص دستوري يتطلب أن تكون الإرادة الملكية بناءً على قرار المجلس القضائي وليس الحكومة⁵³، أما قرار العزل فقد جاء في الفقرة 3 من المادة (98) والتي تؤكد على ضرورة مراعاة الفقرة 1 من نص المادة نفسها والتي تنص على "يعين قضاة المحاكم النظامية والشرعية ويعزلون بإرادة ملكية وفق أحكام القانون" وهذا الأمر يتطلب توقيع رئيس الوزراء ووزير العدل مما يفقد الفقرة 3 من مضمونها. أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة فقد منحت الملك حق تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول إستقالته دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير المختص.

- كان النص في المادة (100) على إنشاء محكمة عدل عليا بقانون خاص ولكن التعديل الذي طال هذه المادة نص على إنشاء قضاء إداري على درجتين وفق قانون خاص وهذا ضمناً يعني إلغاء محكمة العدل العليا والتي كانت لها صلاحيات أكثر ومجال إختصاصاتها أوسع من القضاء الإداري، حيث كانت تنظر في القضايا ذات الصبغة القانونية والدستورية وكانت قراراتها نهائية كونها أعلى محكمة، بينما القضاء الإداري فينظر فقط في القضايا الإدارية وعلى درجتين بحيث يمكن إستئناف قراراتها وهذا بالطبع يعتبر جانب إيجابي، وأصبحت القضايا القانونية والدستورية من إختصاص المحكمة الدستورية.

- نصت المادة (58) فقرة 1 من التعديلات الدستورية على إنشاء محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها، وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك، وحسب نص المادة (40) فقرة 2 أصبح حق تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول إستقالتهم للملك وحده دون توقيع من رئيس الوزراء ووزير العدل في هذه الحالة، وجاء نص المادة (61) فقرة 1 على الشروط الواجب توافرها في عضو المحكمة الدستورية وهي أ- أن يكون أردنياً ولا يحمل جنسية أخرى ب- أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر ج- أن يكون ممن خدموا قضاة في محكمتي التمييز والعدل العليا أو من أساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الأستاذية أو من المحامين الذين أمضوا مدة لاتقل عن خمس عشرة سنة في المحاماة ومن أحد المختصين الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان، ويلاحظ هنا أن الفئات الأولى كلها تشمل شخصيات ممن عملوا في القضاء والقانون ولكن إضافة فئة ممن تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الأعيان تفتح المجال لأشخاص سياسيين وليس قانونيين لأن يكونوا أعضاء في هذه المحكمة لأن كلمة المختصين هنا جاءت مبهمه وغامضة تحتمل أن يكونوا سياسيين أو قانونيين ولكن ليس شرطاً أن يكونوا قانونيين.

د- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال الوظيفي للسلطة القضائية:

جاء النص صريحاً على إستقلال القضاة في ممارستهم لعملهم في المادة (97) وأن لا سلطان عليهم إلا القانون. كما أن المادة (100) بينت أن إختصاصات المحاكم وكيفية إدارتها تتأتى بقانون خاص.

- أما من حيث الإختصاص الوظيفي للسلطة القضائية فقد جاء النص في المادة (102) التي نصت على أن تمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوي التي تقيمها الحكومة وأو تقام عليها.
- كما نصت المادة (101) على أن المحاكم مفتوحة ومصونة من التدخل في شؤونها، وجاء النص هنا عاماً ولم يقتصر على المحاكم النظامية لأن المادة (99) من الدستور حددت ثلاثة أنواع للمحاكم كما ورد سابقاً، وكون أن النص جاء عاماً دون تحديد فهو يشمل جميع أنواع المحاكم.

هـ- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال الوظيفي للسلطة القضائية:

- على الرغم من النص العام في المادة (102) على شمولية وظائف المحاكم النظامية إلا أنه تم إستثناء بعض المواد التي فيها حق التقاضي إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة ومحاكم خارج إطار السلطة القضائية.
- لم يحدد الدستور إختصاصات المحاكم الثلاث وترك الأمر لوجود قانون خاص بهذه المحاكم وهذا يضعف من إستقلال السلطة القضائية في ممارستها لوظائفها.
- أعطيت السلطة التشريعية الحق في تولي البت في صحة نيابة أعضاء البرلمان ولم تعطى للسلطة القضائية حسب نص المادة (71) من الدستور، وهذا مس واضح بالإختصاص الوظيفي للسلطة القضائية.
- حسب نص المادة (103) أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون.

و- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال الوظيفي للسلطة القضائية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

- أكدت المادة (97) بعد التعديلات الدستورية على أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وهو نفس النص السابق في الدستور قبل تعديله، وهذا تأكيد على الإتجاه نحو تفعيل إستقلال القضاء والقضاة.

- كان النص في المادة (101) فقرة 2 على أن جلسات المحاكم علنية إلا إذا رأت المحكمة أن تكون سرية، تم تأكيد هذا النص في التعديلات الدستورية في المادة (101) فقرة 3 واضيف إليه أنه وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، على أن الفقرة 2 من نفس المادة تم تعديلها بشكل كامل حيث نصت على أنه لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة، هذا النص فتح المجال أمام تشكيل محاكم خاصة وعلى رأسها محكمة أمن الدولة التي تستطيع محاكمة أشخاص مدنيين تم تحديد الجرائم المتعلقة بهم في نفس الفقرة. كما أضافت الفقرة 4 من نص المادة السابقة على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي، وهي بذلك كرست مبدأ أساسي في القانون الجزائي بحيث تتم معاملة أي متهم بقضية جزائية على أنه بريء، وهذا يجعل الدستور الأردني أكثر توافقاً مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يعتبر كل شخص متهم بجريمة بريئاً على أن تثبت إدانته قانونياً بمحاكم علنية⁵⁴.

- نصت المادة (59) من التعديلات الدستورية الفقرة 1 على إختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين وفي الفقرة 2 من نفس المادة على حق تفسير نصوص الدستور، وبالتالي تكون المحكمة الدستورية قد حلت محل المجلس العالي لتفسير الدستور الذي كان منصوصاً عليه في المادتين (57 و58) من الدستور قبل التعديلات الأخيرة.

- أعطي القضاء (محكمة الإستئناف) بموجب نص المادة (71) الفقرة 1 حق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، ونظمت كيفية الطعن بصحة نيابة النواب وحددت المدة التي يمكن الطعن خلالها بخمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نتائج الإنتخابات في الجريدة الرسمية مع بيان أسباب الطعن وبينت الفقرة المذكورة بأن قرارات المحكمة نهائية غير قابلة للطعن وتصدر قراراتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الطعن لديها، ثم نظمت الفقرات من 2 إلى 5 آلية عمل المحكمة بخصوص قبول أو رد الطعن وبطلان نيابة النائب وإعلان إسم النائب الفائز او بطلان العملية الإنتخابية في الدائرة الإنتخابية في حال تبين ذلك للمحكمة، بهذه المادة مع فقراتها نجد أنه تم سحب صلاحية الطعن بنيابة عضو مجلس النواب من مجلس النواب وتحويلها إلى القضاء.

ز- النصوص الدستورية التي تدلل على معيار الإستقلال المالي للسلطة القضائية:

غابت النصوص الدستورية الخاصة بالإستقلال المالي للسلطة القضائية وتركت العملية لصدور قانون خاص ينظم كيفية إدارة المحاكم المختلفة بحيث يكون لكل محكمة قانون خاص بها،

وقد أسندت هذه القوانين سلطة الإشراف المالي على المحاكم لوزارة العدل وهي من تنسب بتعيين القضاة وتحدد درجاتهم ورواتبهم وكل ما يخص الأمور المالية، وهذا يعني بأن السلطة القضائية لا إستقلال مالي لها.

ح- النصوص الدستورية التي تحد من معيار الإستقلال المالي للسلطة القضائية:

لا توجد نصوص صريحة على الإستقلال المالي للسلطة القضائية ولا توجد ميزانية خاصة للقضاء، حيث ينظر للقضاة بإعتبارهم موظفين في وزارة العدل، أما بالنسبة للإنفاق من قبل السلطة القضائية فالمعمول به حالياً أن يقوم رئيس القضاء بمخاطبة وزير العدل بحاجة القضاء اليومية للموافقة على المشتريات والإنفاق بشكل عام⁵⁵.

ط- النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال المالي للسلطة القضائية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016):

لا توجد نصوص خاصة بتعديل الإستقلال المالي للسلطة القضائية في التعديلات الدستورية الأخيرة، بمعنى أن الوضع بقي دون اية تعديلات وهذا يعني أن الأمور المالية الخاصة بالسلطة القضائية مرتبطة بوزارة العدل والسلطة التنفيذية بشكل عام.

الخاتمة والتوصيات:

بينت الدراسة أن المشرع الأردني قد أقر مبدأ فصل السلطات في الدستور الأردني، ويظهر ذلك من خلال تخصيص فصل مستقل في الدستور لكل سلطة، حيث تم تحديد طريقة تشكيل كل سلطة بشكل منفرد، كذلك وضع الدستور إختصاصات كل سلطة من السلطات الثلاث، وهناك نصوص مباشرة تبين إستقلال السلطات الثلاث من خلال النص على أن الأمة مصدر السلطات، كما أن المعايير والمؤشرات الخاصة بمبدأ فصل السلطات التي تم تطبيقها في الدراسة تثبت أن الدستور الأردني قد تبنى هذا المبدأ ولو بشكل غير كامل. ومن خلال متابعة التعديلات الدستورية الأخيرة التي جرت على الدستور الأردني نجد بأن التعديلات الأولى السابقة لعام 2011 كانت تميل نحو تعزيز دور السلطة التنفيذية على حساب السلطات الأخرى. أما التعديلات التي جرت بعد عام 2011، فكانت تميل نحو تعزيز مبدأ فصل السلطات وتحقيق التوازن بينها، وهذا يثبت صحة الفرضية التي تبنتها الدراسة، حيث سحبت كثير من صلاحيات السلطة التنفيذية لصالح السلطتين التشريعية والقضائية، أي محاولة لإعادة التوازن بين السلطات كما كانت عليه الحالة في المراحل الأولى لدستور عام 1952، هذه التعديلات بمجملها عززت صلاحيات السلطة التشريعية ولكن بصورة أكبر صلاحيات السلطة القضائية حيث أكدت التعديلات على إستقلاليتها وتوسيع صلاحياتها وأجهزتها كما بينت الدراسة من خلال البنود المعدلة.

إستجابةً للمطالب الشعبية والقوى السياسية في مرحلة الربيع العربي (المحفز الأساسي لإجراء التعديلات الدستورية) حاولت القيادة السياسية الأردنية إستيعاب هذه المطالب حتى لا ينزلق الأردن إلى الحالة التي وصلتها دول الربيع العربي، أي إستيعاب الدرس وإستباق الحدث، فالتعديلات الدستورية برؤيتها الأولية تشير إلى حدوث توازن أكبر بين السلطات وتعزيز لمبدأ فصل السلطات وإتجاه واضح لتفعيل دور السلطتين التشريعية والقضائية على حساب السلطة التنفيذية وهذا بالتالي يعزز الإتجاهات الديمقراطية ويعتبر خطوة واسعة نحو الإصلاح السياسي مما يتيح مجال أكبر للمراقبة والمحاسبة والشفافية وهذه بدورها هي أدوات أساسية للتحويل الديمقراطي المطلوب ومنع للإستبداد السياسي⁵⁶.

إن التعديلات الدستورية للأعوام (2014-2016) كانت في الأصل سحب صلاحيات من الحكومة لصالح صلاحيات الملك "أي تفرد الملك ببعض الصلاحيات" والسبب في ذلك أن هناك رؤية مستقبلية خاصة أساسها أوراق الملك النقاشية⁵⁷ والتي تمهد لمرحلة وحياء سياسية جديدة في الأردن وتسعى لتشكيل حكومات برلمانية على أساس حزبي، مما يظهر التخوفات من تغول الحكومة الحزبية من خلال سيطرتها على وسائل القهر الجماعي مثل الجيش والمخابرات وقوات الدرك وكذلك الأجهزة القضائية والانتخابات، ولهذا تم إجراء التعديلات اللازمة لسحب سيطرة الحكومة على هذه الأجهزة وربطها بالملك مباشرة بقصد إبعادها عن التجاوزات السياسية والحزبية والجهوية. إن هذه التعديلات مازالت محط نقاش وخلاف لدى السياسيين والقانونيين والنخب المثقفة والرأي العام في الأردن، والسبب في ذلك أن الملك هو رأس السلطة التنفيذية وعليه لم تخرج هذه الصلاحيات من نطاق السلطة التنفيذية وإن أصبحت بيد الملك نفسه. وعلى الرغم من أن التعديلات الدستورية أنهت جزءاً من هيمنة السلطة التنفيذية ولكنها غير كافية ولم تحقق الطموحات المطلوبة فما زالت هناك هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية.

ترى الدراسة بأن التعديلات الدستورية الخاصة بالعلاقة بين السلطات الثلاث ذات دلالة على أن الدستور الأردني أصبح أكثر مرونة وقدرة على الإستجابة للمتطلبات المرحلية والمستقبلية من خلال سرعة الإستجابة للأحداث الداخلية والخارجية، وفتحت المجال لإجراء تعديلات مستقبلية لتعزيز الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي، وكذلك التعاون الإيجابي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لإقرار التعديلات الدستورية اللازمة. إلا أن كثير من بنود الدستور مازالت بحاجة إلى تعديلات جوهرية للحد من هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وكذلك ضرورة تعديل بنود الدستور لمنح السلطتين التشريعية والقضائية الإستقلال المالي تحقيقاً لمبدأ فصل السلطات، وفيما يخص آلية إجراء التعديلات الدستورية، يجب على السلطة التشريعية القيام بدور أكبر في عملية إقتراح التعديلات الدستورية حسب الحاجة وبمبادرة ذاتية دون إنتظار

السلطة التنفيذية لإقتراحها، وكذلك محاولة إشراك مؤسسات المجتمع المدني والقوى السياسية والنخب المثقفة في التعديلات الدستورية من خلال تشاور الحكومة معها وعدم الإنفراد بإتخاذ القرارات التي تؤثر في الدولة الأردنية بكافة مكوناتها.

Recent Constitutional Amendments in Jordan (2011-2016) and Their Impact on the Independence of the Three Authorities

Ayman Hayajneh, Political Science Department, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Abstract

This study examines the constitutional amendments which took place in the Jordanian Constitution between 2011 and 2016 and their impact on the independence of the three authorities (legislative, executive, judicial). Based on organizational and administrative, functional and financial criteria, the study analyzes the articles of the Jordanian Constitution of 1952 and shows how the recent amendments influenced the principle of separation and balance of powers, either positively or negatively. The study is based on the hypothesis that "the greater independence of the three authorities - according to the criteria mentioned before that were applied on the constitution - the greater promotion of the principle of separation and balance of powers. The study uses both comparative and functional approaches to determine the effect of the constitutional amendments on the principle of separation and balance of powers and the change of their function before and after these amendments.

Finally, the study reaches to the conclusion that "the Jordanian Constitution has become more flexible and dynamic and able to respond to the interim and future requirements, while the recent amendments have strengthened the principle of separation between the three authorities as long as the balance of powers.

قدم البحث للنشر في 2016/5/31 وقبل في 2016/7/24

الهوامش

- 1 لمزيد من المعلومات عن نظرية فصل السلطات والديمقراطية أنظر، دال، روبرت، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير مظفر، دار فارس، عمان، 1995
- 2 عبيد، محمد، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص: 44
- 3 مجاهد، حورية، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبدة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986، ص ص: 85-89
- 4 طشطوش، هايل، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والإقتصادية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص: 104
- 5 الجمل، يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص ص: 123-126
- 6 <http://www.merriam-webster.com/dictionary/constitution>، آخر مشاهدة بتاريخ 2016/2/3
- 7 الطماوي، سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص: 203
- 8 شيحا، إبراهيم، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص ص: 81-82
- 9 الجمل، يحيى، مرجع سابق، ص ص: 126-127
- 10 المنوفي، كمال، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص: 214
- 11 أبو زيد، محمد، توازن السلطات ورقابتها، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003، ص ص: 273-274
- 12 بخص تطور نظرية فصل السلطات، انظر ديفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1992، ص ص: 110-112
- 13 شيحا، إبراهيم، مرجع سابق، ص ص: 219-220
- 14 السيد، أحمد، السياسة لأرسطوطاليس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد الأول، القاهرة، 1979، ص: 95
- 15 ديفرجيه، موريس، مرجع سابق، ص: 131
- 16 العويمر، وليد والعايد، حسن، النظرية السياسية "من العصور القديمة حتى العصر الحديث"، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، معان، 2009، ص ص: 341-342
- 17 جعفر، محمد أنس، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999، ص: 36

- 18 للمزيد من المعلومات أنظر http://www.constitution.org/cm/sol_11.htm
- وكذلك Montesquieu, Charles, The Spirit of Laws, edited by David W. Carrithers, University of California Press, Berkeley and L.A, 1977, pp: 196-239
- 19 محفوظ، عبد المنعم والخطيب، نعمان، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، عمان، 1987، ص ص: 160-161
- 20 سالمان، عبدالعزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1995، ص: 14
- 21 بخصوص مدى مأسسة هذه الهيئات الحكومية وإستقلاليته أنظر هنتنغتون، صمويل، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في القرن العشرين، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993
- 22 المشهداني، محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية الدولية والحكومة، مطبعة جامعة البحرين، 2006، البحرين، ص ص: 163-166
- 23 المرجع السابق، ص ص: 167-168
- 24 شيحا، إبراهيم، مرجع سابق، ص ص: 221-222
- 25 الشاعر، رمزي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، 1977، ص ص: 232-248
- 26 شيحا، إبراهيم، مرجع سابق، ص ص: 222-223
- 27 المشهداني، محمد، مرجع سابق، ص ص: 174-175
- 28 لمزيد من التفاصيل عن الإنتقادات التي وجهها الفكر الماركسي للنظرية أنظر سالمان، عبدالعزيز، مرجع سابق، ص: 19
- 29 المشهداني، محمد، مرجع سابق، ص: 175، أشار الباحث سابقاً إلى أن الذي كان في ذهن مونتيكيو ليس الفصل التام بل التعاون والتوازن بين السلطات
- 30 سالمان، عبدالعزيز، مرجع سابق، ص: 18، في هذا السياق يقول الرئيس الأمريكي السابق وودرو ويلسون Woodrow Wilson " أن تقسيم السلطة على هذا الوضع يجعل مسؤولية كل فرع من أفرع الحكومة صغيرة محدودة، مما يساعدها على التخلص منها، ولا تستطيع الأمة معرفة المسؤول الحقيقي".
- 31 الخزرجي، ثامر، النظم السياسية والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2004، ص: 253
- 32 Georgopoulos, Theodore, The "Checks and Balances" Doctrine in Member States as Role of EC Law, EUA 8th International Conference, March 27-29, 2003, Nashville, Tennessee, pp: 10-12

- 33 بخصوص تطور الدستور الأردني والتعديلات الدستورية التي جرت على دستور عام 1952 أنظر الحناينة، أحمد، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 28، العدد 57، 2014، ص ص: 125-179
- 34 شطناوي، فيصل، النظام الدستوري الأردني، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2003، ص ص: 135-154
- 35 العماوي، مصطفى، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص ص: 182-183
- 36 بني سلامة، محمد، أهم التعديلات على الدستور الأردني لسنة 1952: قراءة سريعة، موقع كل الأردن، تاريخ: <http://www.allofjo.net/index.php?page=article&id=8819>، 2011/2/16
- 37 لمزيد من المعلومات عن اللجنة الملكية أنظر نصراوي، ليث، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013، ص ص: 223-240
- 38 العجارمة، نوفان، قراءات في التعديلات الدستورية، مقال على موقع عمون الإخباري، تاريخ 2011/8/14، <http://www.ammonnews.net/article.aspx?artid=94869> آخر مشاهدة بتاريخ: 2016/5/15
- 39 أنظر نص الرسالة الملكية إلى رئيس محكمة التمييز ورئيس المجلس القضائي، جريدة الدستور العدد: 15881، تاريخ 2011/9/29
- 40 بخصوص تحليل التعديلات الدستورية التي جرت عام 2011 أنظر الحموري، محمد، المتطلبات الدستورية والقانونية لإصلاح سياسي حقيقي، دار وائل للنشر، عمان، 2016، ص ص: 226-227
- 41 في حال عدم إقرار القانون من قبل الملك يعاد إلى مجلس الأمة فإذا أصر مجلس الأمة على صيغة القانون تعقد جلسة مشتركة لمجلسي الأعيان والنواب ويجب أن يقر القانون بأغلبية ثلثي الأعضاء فيصبح القانون سارياً رغم معارضة الملك له، أو يقوم مجلس الأمة بتعديل صيغة القانون والسير بإجراءات إقراره من جديد وعرضه على الملك للموافقة.
- 42 لمزيد من المعلومات أنظر، المشاقبة، أمين، الملك والسلطات الثلاث، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2012، ص ص: 37-39، كذلك أنظر الموقع الإلكتروني لمجلس الأمة الأردني: www.parliament.jo
- 43 حسب التعديلات الدستورية الأخيرة التي صدرت بتاريخ 2016/5/5 في الجريدة الرسمية، للإطلاع على هذه التعديلات أنظر www.pm.gov.jo
- 44 أي أن الحكومة كانت تعتبر حاصلة على ثقة مجلس النواب حتى لو صوت لها عدد قليل من أعضاء المجلس وإمتنع الآخرون أو غابوا عن التصويت.

- 45 بإستثناء عدد قليل من الدول مثل سويسرا وكوبا على سبيل المثال وليس الحصر.
- 46 للمزيد بهذا الخصوص أنظر، الحموري، محمد، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص ص: 295-297
- 47 إن موازنة المجلس تقرر ضمن الموازنة العامة للدولة.
- 48 حدد الدستور صلاحيات الملك في المواد من (29-39) بإعتباره رأس الدولة والسلطة التنفيذية منوطة به.
- 49 والمعني هنا رئيس الوزراء.
- 50 تم إيضاح هذه المادة في "النصوص الدستورية الخاصة بمعيار الإستقلال الوظيفي للسلطة التشريعية بعد التعديلات الأخيرة (2011-2016)"
- 51 أنظر التعديلات الدستورية الأخيرة التي جرت على الدستور الأردني في الجريدة الرسمية العدد 5396 تاريخ 2016/5/5 أو www.pm.gov.jo
- 52 لمزيد من المعلومات بهذا الخصوص أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لديوان المحاسبة <http://www.audit-bureau.gov.jo>
- 53 المرجع السابق، ص: 239
- 54 نصراوين، ليث، مرجع سابق، ص ص: 223-240
- 55 الحموري، محمد، مرجع سابق، ص: 242
- 56 للمزيد من المعلومات بهذا الخصوص أنظر دال، روبرت، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، 1995
- 57 لمزيد من المعلومات عن أوراق الملك النقاشية ومحتواها أنظر، http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/pages/view/id/245.html

قائمة المراجع والمصادر

- أبو زيد، محمد، توازن السلطات ورقابتها، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2003
- أوراق الملك النقاشية، http://kingabdullah.jo/index.php/ar_JO/pages/view/id/245.html
- بني سلامة، محمد، أهم التعديلات على الدستور الأردني لسنة 1952: قراءة سريعة، موقع كل الأردن، تاريخ: 2011/2/16، <http://www.allofjo.net/index.php?page=article&id=8819>

التعديلات الدستورية الأخيرة التي صدرت بتاريخ 2016/5/5، الجريدة الرسمية، العدد
www.pm.gov.jo, 5396

جريدة الدستور العدد: 15881، تاريخ 2011/9/29، نص الرسالة الملكية إلى رئيس محكمة
التمييز ورئيس المجلس القضائي

جعفر، محمد أنس، النظم السياسية واقتانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999

الجمال، يحيى، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969

الحموري، محمد، الحقوق والحريات بين أهواء السياسة وموجبات الدستور، دار وائل
للنشر، عمان، 2010

الحموري، محمد، المتطلبات الدستورية والقانونية لإصلاح سياسي حقيقي، دار وائل للنشر،
عمان، 2016

الحنانية، أحمد، أثر التعديلات الدستورية في عام 2011 على مسيرة الإصلاح في الأردن، مجلة
الشرعية والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة 28، العدد 57، 2014

الخرزجي، ثامر، النظم السياسية والسياسات العامة، دار مجدلاوي للنشر، عمان، 2004

دال، روبرت، الديمقراطية ونقاداتها، ترجمة نمير عباس مظفر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان،
1995

الدستور الأردني، منشورات وزارة التنمية السياسية والشؤون البرلمانية، المطابع العسكرية،
2012

ديفرجيه، موريس، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة
الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1992

سالمان، عبدالعزيز، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مدينة نصر، 1995

السيد، أحمد، السياسة لأرسطوطاليس، الهيئة المصرية العامة للكتاب، المجلد الأول، القاهرة،
1979

الشاعر، رمزي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة،
1977

شطناوي، فيصل، النظام الدستوري الأردني، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2003

شيحا، إبراهيم، دراسات في النظم السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1980
طشطوش، هائل، الموسوعة الحديثة للمصطلحات السياسية والإقتصادية، دار حامد للنشر
والتوزيع، عمان، 2012

الطماوي، سليمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، مطابع جامعة عين شمس، القاهرة،
1988

عبيد، محمد، مبدأ المشروعية، دار النهضة العربية، بيروت، 2002

العجارمة، نوفان، قراءات في التعديلات الدستورية، مقال على موقع عمون الإخباري، تاريخ
<http://www.ammonnews.net/article.aspx?articleno=94869>، 2011/8/14

العماري، مصطفى، التنظيم السياسي والنظام الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
2009

العويمر، وليد والعايد، حسن، النظرية السياسية "من العصور القديمة حتى العصر
الحديث"، دار زيد الكيلاني للنشر والتوزيع، معان، 2009

مجاهد، حورية، الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبدة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة،
1986

محفوظ، عبد المنعم والخطيب، نعمان، مبادئ في النظم السياسية، دار الفرقان للنشر والتوزيع،
عمان، 1987

المشاقبة، أمين، الملك والسلطات الثلاث، مطابع الدستور التجارية، عمان، 2012

المشهداني، محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية الدولة والحكومة، مطبعة جامعة
البحرين، 2006، البحرين

المنوفي، كمال، أصول النظم السياسية المقارنة، شركة الربيعان للنشر والتوزيع، الكويت،
1987

الموقع الإلكتروني الرسمي لرئاسة الوزراء الأردنية، الدستور الأردني مع كافة التعديلات التي جرت عليه حتى عام 2016، <http://www.pm.gov.jo>

الموقع الرسمي لديوان المحاسبة <http://www.audit-bureau.gov.jo>

الموقع الرسمي لمجلس الأمة الأردني، www.parliament.jo

نصراوين، ليث، أثر التعديلات الدستورية لعام 2011 على السلطات العامة في الأردن، بحث منشور، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، العدد 1، 2013

هنتنغتون، صمويل، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في القرن العشرين، دار سعاد الصباح، الكويت، 1993

Georgopoulos, Theodore, *The "Checks and Balances" Doctrine in Member States as Role of EC Law*, EUSA 8th International Conference, March 27-29, 2003, Nashville, Tennessee.

<http://www.merriam-webster.com/dictionary/constitution>.

Montesquieu, Charles, *The Spirit of Laws*, edited by David W. Carrithers, University of California Press, Berkeley and L.A, 1977, see http://www.constitution.org/cm/sol_11.htm.